

يطلب دليله في دعواه على ما جاء في قوله في الحكم كانه استحقاق
 يجوز ان يكون حراً شرط مقداري فاذا كان كذلك كان استحقاقه
 يجوز ان يكون بعضاً وجباً حتى يتم التعليل بحرف ما يدل عليه وتقدر به
 وقد كثر في كلامه كذا وكذا فانه كان استحقاقه حال البقاء على ذلك
 موجب اي دليله ما عند الشافعي وكثير من الضعيفين وكان
 يتم وعندنا لا يكون حجة موجبة اي ملزمة الاصل بل هي ولكنها
 حجة دافعة اي مبيحة ما كان على ما كان كالدليل في حجة الرفع
 للدلائل ومع التوجيه والوجه انه ليس بحجة اصلا والرفع استعارة
 علامة الاصل حتى قلنا في الشقص انما يقع من الدار وطلب
 الشريك الشفعة فانك المسمى ملك الطالب فيما وفيه انه
 القول في اي المسمى ولا يجب الشفعة الابنية ببقائها
 الطالب على ملكه في يد لانه اليد دليل الملك ظاهره ان الظاهر
 للرفع والالتزام وعنده ومثل الاحتجاج بتعارض الاطراف
 كقول زفر في المرافعة ان الغايات ما يدل على الغيا حتى
 الى المسمى الاقصى وفيها ما لا يدخل في حيزه الى عيسرة والمسبق
 لا يدخل في حيزه الى العزم وهو يتبع الصيام الى الليل فلا يدخل
 المرافعة بالشك وهذا فاسد لانه على غير دليل لانه الشك جازم
 فلا يثبت الا بدليل ومثل الاحتجاج بالاستعانة بنفسه في اثبات
 الحكم الاوصف يقع به الفرق بين الرفع والاصل كقولهم اي
 بعض الشافعي في مسألته ان من الرفع فكانه عندنا كما انما

مطلب الاحتجاج بتعارض الوثب

مطلب ابطال الاحتجاج بما لا يستقل

وهو

هذا هو المطلوب في دعواه على ما جاء في قوله في الحكم كانه استحقاق
 يجوز ان يكون حراً شرط مقداري فاذا كان كذلك كان استحقاقه
 يجوز ان يكون بعضاً وجباً حتى يتم التعليل بحرف ما يدل عليه وتقدر به
 وقد كثر في كلامه كذا وكذا فانه كان استحقاقه حال البقاء على ذلك
 موجب اي دليله ما عند الشافعي وكثير من الضعيفين وكان
 يتم وعندنا لا يكون حجة موجبة اي ملزمة الاصل بل هي ولكنها
 حجة دافعة اي مبيحة ما كان على ما كان كالدليل في حجة الرفع
 للدلائل ومع التوجيه والوجه انه ليس بحجة اصلا والرفع استعارة
 علامة الاصل حتى قلنا في الشقص انما يقع من الدار وطلب
 الشريك الشفعة فانك المسمى ملك الطالب فيما وفيه انه
 القول في اي المسمى ولا يجب الشفعة الابنية ببقائها
 الطالب على ملكه في يد لانه اليد دليل الملك ظاهره ان الظاهر
 للرفع والالتزام وعنده ومثل الاحتجاج بتعارض الاطراف
 كقول زفر في المرافعة ان الغايات ما يدل على الغيا حتى
 الى المسمى الاقصى وفيها ما لا يدخل في حيزه الى عيسرة والمسبق
 لا يدخل في حيزه الى العزم وهو يتبع الصيام الى الليل فلا يدخل
 المرافعة بالشك وهذا فاسد لانه على غير دليل لانه الشك جازم
 فلا يثبت الا بدليل ومثل الاحتجاج بالاستعانة بنفسه في اثبات
 الحكم الاوصف يقع به الفرق بين الرفع والاصل كقولهم اي
 بعض الشافعي في مسألته ان من الرفع فكانه عندنا كما انما

وهو يبول وهذا فاسد لانه قياسه بالقياس عليه ومثل الاحتجاج
 بالوصف المختلف فيه اي في كونه على الحكم كقولهم في بطلان الكتابة
 لانه ان عقد لا يمنع من حوازي الشكف بالاعتناق وكان العقد
 فاسداً كالتحريم بالحق وهذا فاسد اذا التحريم الموجبة كذلك
 عندنا لا يمنع من التكرار فلم يكن عدم المتع من التكرار دليل على فساد
 الكتابة ومثل الاحتجاج بالاشك في فساد حكمه في الثلاث
 ايات ناقص احد عن سبعه يعني فانحز فلان تادى بالصلوة
 كما اتادى بما دونه الا انه وفاداه حاشا اذا لاعتنا سبب في القيس
 والمقبول عليه ومثل الاحتجاج بلا دليل وهو حجة اللنا في عند اصحاب
 الظاهر وعند الجمهور ليس بحجة اصلا الا في الاثبات ولا في النفي
 في طلب الدليل من الثاني والمثبت جميعاً او حجة ما جعله اربعة
 اقسام هذا بيان حكمه اثبات المسبب الموجب بغير الحجة او وصفه
 واثبات السطر او وصفه واثبات الحكم او وصفه والموجب
 كالتفصيل لمرة التمسك بفتح الفوه اي احسن بالفراده على
 محرمه للبيع شبيهة عندنا باشارة النص لما في التمسك مما تسمى
 الفضل وشبهه الى ما حقيقته ووصف الموجب كصفة السقم
 في ذكاة الاحكام والشرط كالشهود في الشك في انها سلطانا
 بالنص وفيها خلاف ما ذكره ووصفها في حكمه طالع العدل
 وانكوبة فيها اي في الشهود وفيها المسائل طال اطلاق لانها
 الاستهود ورواية وشاهد اي عدل النص والحكم كالتبني
 اي الرخصة الواحدة غير متفرقة وعندنا الذي هو وصفه

مطلب ابطال الاحتجاج بالوصف المختلف فيه

مطلب ابطال الاحتجاج بما كان شكك في فساد

مطلب ابطال الاحتجاج ببلد بل

مطلب حكمه قياس